الحمد لله لبعضهم ولله دره

خلو الايمة في المذاهب رحمة ونوسع في الدين للعبادي
فالشافعي مع احمد مع مالك وابي حنيفه لنا بالاصد ادي
واجدر تفضل واحدا عن واحد تذر الهدي وتبوء بالجاحدي

فرع لو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر للقنيه وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض قطعا من شرح الحاوي

من فتاوى ابي العباس لفظا

مسألة هل يكره الحدث في حال الاغتسال كما في حاله الاستنجا ام لا يكره اجاب نفع الله بحياته الذي يظهر انه خلاف الاولى قياسا على الوضوء والله اعلم من جواب ابو العباس

يجوز للمحدث التسبيح والتهليل والصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقلب واللسان واختار التقي السبكي الكراهه للحدث كرهت ان اذكر الله على غير طهر والله عز وجل اعلم ابو العباس

المذي الذي يخرج عند الملاعبة وهو المذي نجس يغسل موضعه من الثوب واما غسل الجنابه فلا تجب اذ لا جنابه ابو العباس

فايده

قال بعض الفضلا ان ذرق العصفور يلتحق بذرق الخفاش حتى يعفى عن قليله واخطافيه لان هذه الخطاف لا يمكن التحرز منه ليلا خلاف الزرزور وهذه مساله مهمه كثر سوال الشيخ عنها رحمه الله

آخر

واما الترية بفتح المثناه فوق وكسر الرا المهمله وهي القصه البيضا التي تخرج عقب الحيض لا بها تقص اثره ففي طهرها نظر وقد سبق بها كلام في رفع الالباس فراجعه هكذا وجدته بخط شيخنا سلام نفع الله به

فايده اخرى وسم العقارب والحيات نجس بخلاف السم الذي هو نبات من شرح ابن العماد على منظومته

مسأله هل يجوز السلم في الضرب والعجور من زنا ام احدهما دون الاخر افتونا ماجورين اجاب الذي يظهر ان لا يجوز بيعه اي من زنا او مزرد وما يجوز بيعه عن مزرد بان ينظره واحدة واحدة لتنتفي الجهاله ويظهر في الورق اي انه لا يصح بيعه حتى ينزا وقد صرح باشتراط ذلك في الروضه ونقلها وقال الزركشي بعد ذلك الذي يجري في جمع الورق اوراق المكتوب والبياض وما قاله ينبغي الاعتماد عليه والله سبحانه اعلم وهو دون معظم الكتاب من خط شيخنا

مسئلة العجور

واما السلم فيما ينضبط كالورق وما لا ينضبط كالعجور فلا يجوز السلم فيه والطوق في صحة التزامه ان يبذر بقدر معلوم من العدد وتغتفر الجهاله في البذر كما ذكرته والله اعلم فتاوى ابي العباس رحمه الله تعالى من خط شيخنا سلام نفع الله به

مسئلة النحل

سوال ارض فيها نخل مملوك يخرز بظروف وفيها نخل غير مملوك يسكن في كهوف من جبال تلك الارض وعادة النحل انه يفرخ فاذا اشتد طار في الهوى فان وجد من يحبسه احتبس والا طار حتى يأوي حيث يشا الله فاذا وجد رجل من اهل تلك الارض نحلا طيارا او واقفا على شي فهل يجوز له الاقدام على اخذه والانتفاع به مهما لم يتحقق اهو من المباح ام من المملوك ام لا

الحمد لله

اذا كان المملوك اكثر او استويا فلا يجوز وان كان المباح اكثر جاز والله اعلم

الحمد لله

ومن جوابات الفقيه العلامه جمال الدين الريمي رحمه الله ونفع به
واذا لم يكن في الارض الا نحل مملوك ووجد طيارا فهل يجوز له الاقدام على اخذه والانتفاع به ام لا

الحمد لله لا يجوز والله اعلم منقول من خطه بخط سيدنا وشيخنا العلامه سلام بن ناصر نفع الله به امين وبارك بحياته

مسئلة الزبل

الحمد لله سوال عمن احتاج الى زبل في يد غيره فاستباحه ممن هو في يده فاباحه له فاعطاه المستبيح شيا من غير مقابله بالمعاوضه هل يجوز

الجواب انه اذا لم يحصل مقابله بالمعاوضه ظاهره بالالفاظ الصريح ولا نيا يقوم مقابله وانما ساله المستبيح ان يبيحه الزبل فاباحه ثم اهدى المستبيح الى المبيح هديه فالذي يظهر لي انه يجوز قبولها اعتمادا على الظاهر وتركا لما يخيل انه انطوى عليه الضمير الى الله سبحانه فان الاحكام الشرعيه انما هي مبنيه على الظواهر وفي كلام صاحب البيان ما يدل على ذلك فانه لم يفرق وربما يشهد لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما نحاسبهم حساب البر وان كان الورع للمبيح اذا اختلج ذلك بخاطره ان لا يقبل والله اعلم من فتاوى ابن ابي شكيل الشحري نفع الله

منقول من خط سيدي ووالدي هكذا وجدته

فايده

قال النووي في التبيان ولا باس بالجمع بين سورتين في ركعة فقد ثبت في الصحيحين في حديث عبد الله بن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعه وكذلك قال في الجواهر

من فتاوى ابي العباس لفظا

من خط شيخنا سلام نفع الله

Copyright © King Saud University